

شرح عملي لرفع النصاب القيمي للمحاكم وأهم الأخطاء التي يجب تجنبها

رفع نصاب قيمة الدعوي

أخبار متداولة بشأن تعديلات لعدة قوانين والتساؤل هل سيتم رفع النصاب القيمي للمحاكم بقانون 2023 ؟ الواقع أنه انعقد اجتماع لمجلس الوزراء ناقش عدة قرارات باصدار تعديلات علي بعض القوانين ومنها رفع النصاب القيمي في قانون المرافعات ويقال أنه تم الموافقة علي تلك التعديلات ونحن في انتظار النشر بالجريدة الرسمية والمتابعة .

رفع النصاب القيمي للمحاكم



هل سيتم رفع النصاب القيمي للمحاكم بقانون ٢٠٢٣



عبدالعزیز حسین عمار محامي بالنقض الزقازيق - القاهرة



وافق مجلس الوزراء علي مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 علي النحو الآتي :

- رفع الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية لتختص بنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها على 200 ألف جنيه بدلا من 100 ألف جنيه ،
- رفع الاختصاص القيمي للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية لتختص بنظر الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها 15 مليون جنيه بدلا من 10 ملايين جنيه
- رفع النصاب الانتهائي للدعاوى التي تختص بنظرها محكمة المواد الجزئية ليكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز 30 ألف جنيه بدلا من 15 ألف جنيه
- الدعوى التي تختص بنظرها المحكمة الابتدائية كمحكمة أول درجة فيكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز 200 ألف جنيه بدلا من 100 ألف جنيه .
- رفع النصاب الانتهائي للطعن في الدعاوى التي تختص بنظرها

الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ليكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز 750 ألف جنيه بدلا من 500 ألف جنيه

▪ زيادة نصاب الطعن أمام محكمة النقض ليتوافق مع المقترح الخاص برفع الاختصاص القيمي والنصاب الانتهائي للمحاكم على النحو المشار إليه ليكون 500 ألف جنيه بدلا من 250 ألف جنيه

▪ ونص مشروع القانون على أن يستمر نظر الدعاوى المقامة قبل العمل بأحكام هذا القانون أمام المحاكم المنظورة أمامها لحين صدور حكم بات فيها وذلك وفقا للأوضاع والإجراءات وطرق الطعن السارية وقت رفعها.

رفع النصاب القيمي في قانون 2024

الجدير بالذكر أنه سبق وأن تم تعديل النصاب القيمي في قانون المرافعات المصري منذ ثلاث سنوات بالقانون 191 لسنة 2020 ولكن القانون المزمع الحالي نص علي فقرة هامة وهي

استمرار نظر الدعاوي الحالية علي النصاب القديم وفقا للقانون 191 لسنة 2020 حتي يفصل فيها بحكم بات أي بعد صدور حكم منه للنزاع من محكمة النقض

وهو عكس ما كان يتم سابقا بسريان التعديل الجديد علي الدعاوي المتداولة التي لم يصدر فيها حكم

قرارات بتعديلات قوانين أخرى

وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون بإلغاء الإعفاءات المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية

وتمت الإشارة إلى أن هذه الموافقة تأتي في إطار حرص الدولة المصرية على تحسين مناخ الاستثمار، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مختلف الأنشطة الاقتصادية وتكريسًا وترسيخا للتوجه الخاص بكفالة فرص عادلة لمختلف الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية في المعاملات المالية المنظمة لها

وكذا دعما للتنافس في إطار من الحيطة والشفافية واقتصاديات السوق

الحر لما في ذلك من أثر في خلق بيئة استثمارية وتنافسية صحية تشجع المستثمرين على ضخ مزيد من الاستثمارات، ينهض بها الاقتصاد القومي وتحسن مؤشراتته .

وكفلت مواد مشروع القانون المساواة بين القطاع الخاص وبين كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وكياناتها وشركاتها أو الشركات التي تساهم في ملكيتها عند ممارسة أنشطة استثمارية أو اقتصادية وذلك من خلال سريان الأصل العام المنصوص عليه في قوانين الضرائب والرسوم على كلا الطائفتين دون تمييز

وإلغاء كافة **الإعفاءات الضريبية** أو الرسوم وسواء كان الإعفاء كلياً أو جزئياً ، والواردة في أي من القوانين أو اللوائح، وذلك كله دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية والإعفاءات المقررة للأعمال والمهام المتعلقة بمقتضيات الدفاع عن الدولة وحماية الأمن القومي

وكذا الإعفاءات المقررة لأنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية، حيث نص مشروع القانون على استمرار تمتعها بالإعفاءات حتى تنفيذ هذه التعاقدات وفقاً للقوانين التي أبرمت في ظل سريانها .

تعديل بعض أحكام قانون الاستثمار

وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 .

تأتي هذه الموافقة تنفيذاً للقرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع المجلس الأعلى للاستثمار الذي عُقد مؤخراً برئاسة الرئيس عبدالفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، لتشجيع الاستثمار، والعمل على إتاحة بيئة استثمارية جاذبة .

وتضمنت التعديلات المقترحة على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 مجموعة من الأحكام شملت التأكيد على تمتع جميع المشروعات الاستثمارية، سواء المقامة قبل العمل بأحكام قانون الاستثمار أو في تاريخ لاحق عليه، بالحوافز العامة الواردة بالقانون

وكذا زيادة بعض الحوافز الخاصة الممنوحة للمشروعات الاستثمارية ومد المدة التي يتعين أن تؤسس خلالها الشركة أو المنشأة الجديدة

لإقامة المشروع الاستثماري لكي يتمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في القانون، ويجوز مد هذه المهلة إلى 9 سنوات .

كما تضمنت التعديلات معالجة آلية وضع الخريطة الاستثمارية، وما تشمله من بيانات، وكذا التوسع في نطاق الشركات الجائر منحها الموافقة الواحدة "الرخصة الذهبية" المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه، ليشمل جواز منح الموافقة الواحدة "الرخصة الذهبية" للشركات القائمة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون

وكذا التوسع في نطاق المشروعات الجائر منحها هذه الموافقة لتشمل المشروعات الاستثمارية الجديدة المزمع إقامتها لمزاولة أي من الأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار في المجالات والقطاعات المبينة بتعريف المشروع الاستثماري" الوارد بالمادة (1) من القانون، وأية قطاعات أخرى بما يتفق وخطة التنمية الاقتصادية للدولة .

وتطرت التعديلات إلى التوسع في نطاق المشروعات الجائر الترخيص بإقامتها بنظام المناطق الحرة لتشمل المشروعات العاملة في مجالات تصنيع البترول وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي، والصناعات كثيفة استخدام الطاقة،

هذا إلى جانب وضع معالجة تشريعية لمسألة خروج المخلفات الخطرة من المناطق الحرة إلى داخل البلاد، وذلك بقصد التخلص منها أو إعادة تدويرها، وفقاً لقانون تنظيم إدارة المخلفات .

وتضمنت التعديلات المقترحة على أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، منح حافز استثماري إضافي بمحددات وضوابط خاصة تستهدف جذب صناعات بعينها وتوجيهها إلى مناطق معينة داخل البلاد .

تعديل بعض أحكام قانون المرافعات

وافق مجلس الوزراء على مشروع قانونين بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر

بالقانون رقم 120 لسنة 2008 .

تضمن مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، رفع الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية لتختص بنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها على ٢٠٠ ألف جنيه بدلا من ١٠٠ ألف جنيه، ورفع الاختصاص القيمي للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية لتختص بنظر الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ١٥ مليون جنيه بدلا من ١٠ ملايين جنيه

وكذا رفع النصاب الانتهائي للدعاوى التي تختص بنظرها محكمة المواد الجزئية ليكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٣٠ ألف جنيه بدلا من ١٥ ألف جنيه، وبالنسبة للدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة الابتدائية كمحكمة أول درجة فيكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه بدلا من ١٠٠ ألف جنيه .

كما تضمن مشروع القانون رفع **النصاب الانتهائي** للطعن في الدعاوى التي تختص بنظرها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ليكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٧٥٠ ألف جنيه بدلا من ٥٠٠ ألف جنيه، وزيادة نصاب الطعن أمام محكمة النقض ليتوافق مع المقترح الخاص برفع الاختصاص القيمي والنصاب الانتهائي للمحاكم على النحو المشار إليه، ليكون ٥٠٠ ألف جنيه بدلا من ٢٥٠ ألف جنيه .

ونص مشروع القانون على أن يستمر نظر الدعاوى المقامة قبل العمل بأحكام هذا القانون، أمام المحاكم المنظورة أمامها، لحين صدور حكم بات فيها وذلك وفقا للأوضاع والإجراءات وطرق الطعن السارية وقت رفعها .

وتأتي هذه التعديلات في إطار المتغيرات الاقتصادية والمالية والعالمية، وسعيًا لتحقيق التوازن في توزيع القضايا وسرعة الانتهاء منها .

تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

وفيما يتعلق بمشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فقد نص التعديل على أن يستبدل بنص المادة (6) من قانون إنشاء المحاكم

الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 النص الآتي المتمثل في :

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنية والتي تنشأ عن تطبيق عدد من القوانين :

- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها،
- قانون رأس المال،
- قانون تنظيم نشاطي **التأجير التمويلي** والتخصيم،
- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية،
- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك،
- قانون التمويل العقاري،
- قانون حماية الملكية الفكرية،
- قانون تنظيم الاتصالات،

كما نص التعديل على أنه

“مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، تختص المحكمة الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون التجارة التي يكون المستثمر، وفق تعريفه الوارد بقانون الاستثمار، طرفاً فيها“.

كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها، بحسب الأحوال .

ووفقاً لمشروع القانون يكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرات السابقة انتهاياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز 750 ألف جنية، وتختص الدوائر الاستئنافية في **المحاكم الاقتصادية** دون غيرها بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا تجاوزت قيمتها 15 مليون جنية، أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة .

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى **الرسوم القضائية** الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة .

ونص مشروع القانون أيضًا على أن

يستمر نظر الدعاوى المقامة قبل العمل بأحكام هذا القانون أمام الدوائر المنظورة أمامها لحين صدور حكم بات فيها وذلك وفقا للأوضاع والإجراءات وطرق الطعن السارية وقت رفعها .

ويأتي ذلك في إطار تنفيذ ما صدر عن المجلس الأعلى للاستثمار من قرارات تتعلق بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بما يسمح برفع الاختصاص القيمي والنصاب الانتهائي للمحاكم الابتدائية والاقتصادية، مع توسيع الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية في شأن فض النزاعات التجارية .

الخطابات المتبادلة

وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس الجمهورية فيما يخص الخطابات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية البرازيل الاتحادية

بشأن اتفاق منع الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة من النقل الجوي، الموقعة في القاهرة بتاريخ 9 مايو 2023، وذلك بهدف تعزيز التعاون في مجال النقل الجوي وتنمية الاستثمارات والتبادل التجاري، وانتقال رؤوس الأموال والأشخاص بين البلدين .

وتتضمن الخطابات المتبادلة أحكاماً من أهمها أن تُعفى حكومة كل دولة، على أساس المعاملة بالمثل من ضريبة الدخل ومن المساهمة الاجتماعية لصافي الربح للمشروعات المُنفذة من قبل مُقيم بالدولة الأخرى فيما يتعلق بالأرباح الناتجة من تشغيل الطائرات في الحركة الجوية الدولية والمكاسب الناتجة من نقل ملكية طائرة تعمل في الحركة الجوية الدولية والممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات .

إصدار عملات تذكارية من الفضة

الموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة فئات:

- الجنيه الواحد
- الجنيهات الخمسة
- الجنيهات العشرة

وذلك بمناسبة الاحتفال بمرور 125 عاماً على تأسيس البنك الأهلي المصري

اعتماد توصيات لجان إنهاء النزاعات الحكومية

اعتمد مجلس الوزراء التوصيات الصادرة عن لجان إنهاء النزاعات الحكومية بوزارة العدل

وذلك في عدد 50 منازعة وذلك في إطار العمل على تسوية جميع النزاعات القضائية بين الجهات الحكومية دون اللجوء إلى القضاء .

و اعتمد مجلس الوزراء التسويات التي تمت بمعرفة لجنة الخبراء المُشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2873 لسنة 2015، وذلك لعدد 36 تسوية .

الخبر علي موقع الهيئة العامة للاستعلامات



هل سيتم رفع النصاب القيمي للمحاكم بقانون ٢٠٢٣



azizavocate.com



عبدالعزیز حسین عمار محامي بالنقض الزقازيق - القاهرة



تم نشر خبر هذه التعديلات علي الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات المصرية بتاريخ الأربعاء، 21 يونيو 2023

[موقع بوابتك الى مصر](#)

- انتهى البحث القانوني (هل سيتم رفع النصاب القيمي للمحاكم بقانون (24)) ويمكن لحضراتكم التعليق في صندوق التعليقات بالأسفل لأى استفسار قانوني.
- زيارتكم لموقعنا تشرفنا ويمكن الاطلاع علي المزيد من المقالات والأبحاث القانونية المنشورة للأستاذ عبدالعزيز حسين عمار المحامي بالنقض في القانون المدني والملكية العقارية من خلال [أجندة المقالات](#) .
- كما يمكنكم التواصل مع الأستاذ عبدالعزيز عمار المحامي من خلال الواتس اب شمال الصفحة بالأسفل ، أو الاتصال بنا من خلال ([طلب استشارة مجانية](#))
- كما يمكنكم حجز موعد بمكتب الأستاذ عبدالعزيز عمار المحامي من خلال الهاتف ([01285743047](tel:01285743047)) وزيارتنا بمكتبنا الكائن مقره مدينة الزقازيق 29 شارع النقراشي - جوار شوارد الخشب - بعد كوبري الممر - برج المنار - الدور الخامس زيارة مكتبنا بالعنوان الموجود على الموقع.
- يمكن تحميل الأبحاث من أيقونة التحميل pdf في نهاية كل مقال وكل بحث ، ونعتذر لغلق امكانية النسخ بسبب بعض الأشخاص الذين يستحلون جهد الغير في اعداد الأبحاث وتنسيقها ويقومون بنشرها علي مواقعهم الالكترونية ونسبتها اليهم وحذف مصدر البحث والموقع الأصلي للبحث المنشور ، مما يؤثر علي ترتيب موقعنا في سيرش جوجل ، أعانهم الله علي أنفسهم .

المقالة حصرية ومحمية بحقوق النشر محفوظة © لمكتب الأستاذ عبدالعزيز حسين عمار المحامي بالنقض